**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 14 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) عبد الله أحمد علي أحمد نصر.

(2) خالد عويس عبد النبي جمعة .

(3) طارق كامل فتح الباب محمد .

(4) كرم فوزي محمد إبراهيم .

(5) بدوي عبد الهادي أمين سليمان .

(6) عمرو سعيد أمين حمزة .

(7) أمجد أمين محمد محسن .

(8) إبراهيم حسن إبراهيم حسن .

(9) محمد فؤاد عبد الله فكري .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/12/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 546 لسنة 2016 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) عبد الله أحمد علي أحمد نصر، مدير إدارة الامداد والتموين بالجهاز المركزي للمحاسبات سابقا، حاليا مراقب عام شئون إدارية، بدرجة مدير عام.

(2) خالد عويس عبد النبي جمعة، أمين مخازن بالجهاز سالف الذكر، بالدرجة الثالثة .

(3) طارق كامل فتح الباب محمد، أمين مخازن بالجهاز سالف الذكر سابقا، على المعاش .

(4) كرم فوزي محمد إبراهيم، مراقب عام بإدارة المخازن بالجهاز سالف الذكر، على المعاش .

(5) بدوي عبد الهادي أمين سليمان، مدير عام الحسابات بفرع (أ) بالجهاز سالف الذكر، بدرجة مدير عام .

(6) عمرو سعيد أمين حمزة، مدير عام بإدارة الحسابات بالجهاز سالف الذكر سابقا، ومدير بإدارة التدريب حاليا، بدرجة مدير عام .

(7) أمجد أمين محمد محسن، مدير عام بإدارة الحسابات بالجهاز سالف الذكر سابقا، على المعاش.

(8) إبراهيم حسن إبراهيم حسن، مسئول دفتر مبالغ الدفع المقدم بإدارة حسابات الجهاز سالف الذكر سابقا، ومراقب عام بإدارة الحسابات حاليا، بالدرجة الأولى .

(9) محمد فؤاد عبد الله فكري، مدير عام الإدارة العامة الملحقة بالإدارة المركزية للوزارات الرئاسية بالجهاز سالف الذكر سابقا، ورئيس قطاع أندية شمال وشرق القاهرة حاليا، بدرجة وكيل  
 وزارة .

لأنهم في غضون عامي 2014، 2015 وبمقر عملهم بالجهاز المركزي للمحاسبات وبوصفهم السابق، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة، وخرجوا على الواجبات الوظيفية ومقتضياتها، وخالفوا القواعد والتعليمات المالية والمخزنية المعمول بها، مما أدى إلى المساس بمصلحة مالية للدولة بأن :

الأول: أهمل في الحفاظ على عهدته أثناء عمله بإدارة وسائل النقل بالجهاز المذكور، الأمر الذي ترتب عليه ظهور عجز في دفاتر بونات الوقود بعهدته المسلمة إليه بإذن الصرف رقم 444 بتاريخ 14/12/2014، عبارة عن عدد ۱۰ دفاتر بونات سولار فئة 40 لتر عهدته مٌقدرة بمبلغ ۱۸۰۰۰ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه )، وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق

الثاني: بصفته أمين المخازن :

(1) صرف دفاتر بونات وقود بأذون صرف أرقام 635 في 19/1/2015، 440 في 7/12/2014 للمرحوم / محمد صلاح محمد - مندوب إدارة وسائل النقل بالجهاز المذكور - ، وأذن صرف رقم 444 في 14/12/2014 للسيد / عبدالله أحمد علي - مندوب بذات القطاع - أثناء عمله كأمين مخزن المستديم بإدارة المخازن بالجهاز المذكور، دون مطالبة المذكورين بإرجاع كعوب دفاتر بونات الوقود المستهلكة التي سبق صرفها لهما قبل صرف دفاتر جديدة، بالمخالفة للائحة المخازن الحكومية، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) صرف دفاتر بونات وقود بأذون الصرف المشار إليها آنفا الخاصة بالشيك المصرفي المؤرخ 23/11/2014 دون تدوين أرقام مسلسل بونات الوقود وأرقام الدفاتر الخاصة بها، الأمر الذي ترتب عليه عدم تحديد المتسبب في العجز البالغ قدره عدد 653 بون سولار فئة 60 لتر قيمته ٧٠٥٢٤ جنيه، وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

الثالث: بصفته أمين المخازن :

(1) صرف دفاتر بونات الوقود بأذون الصرف أرقام ٨٣٢ في 17/3/2014، و ٨٤٦ في 9/4/2014، و 929 في 8/5/2014، و ٢٣ في 21/7/2014، و ٤٠ في 12/8/2014، و 55 في 2/9/2014 للسيد / محمد صلاح محمد – مراقب عام بقطاع وسائل النقل بالجهاز المذكور - أثناء عمله كأمين مخزن المستديم فرع (1) بإدارة المخازن بالجهاز المذكور، دون مطالبته بإرجاع كعوب دفاتر بونات الوقود السابق صرفها من قبله بالمخالفة للائحة المخازن، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) قعد عن إثبات الأرقام المسلسلة لدفاتر الوقود وبونات الوقود محل أذن الصرف رقم ٢٣ في 21/7/2014 بصفته الوظيفية المشار إليها، الأمر الذي ترتب عليه عدم تحديد المتسبب في فقد عدد 653 بون سولار فئة 60 لتر والبالغ قيمتها ٧٠٥٢٤ جنيه، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الرابع: (1) وقع الموافقة على صرف بونات وقود للمرحوم / محمد صلاح محمد – مراقب عام بقطاع وسائل النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات - بتوقيعه بخانة مدير إدارة المخازن بأذون الصرف أرقام ٨٣٢ في 17/3/2014، و ٨٤٦ في 9/4/2014، و ٩٢٩ في 8/5/2014، و ٢٣ في 21/7/2014، و 40 في 12/8/2014، و ٥٥ في 2/9/2014، و ٤٤٠ في 7/12/2014، و 635 في 19/1/2015، وكذا للسيد / عبدالله أحمد علي – مراقب عام بذات القطاع المذكور - بإذن الصرف رقم ٤٤٤ في 14/12/2014، دون التأكد من قيام المذكورين سلفا بتسوية دفاتر بونات الوقود بالمخالفة للائحة المخازن الحكومية، وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق .

(2) وقع بالموافقة على صرف دفاتر بونات الوقود محل أذون الصرف أرقام ٢٣ في 21/7/2014، و 40 في 12/8/2014، و 440 في 7/12/2014، و ٤٤٤ في 14/12/2014، و 635 في 19/1/2015، حال خلوها من أرقام مسلسلة لدفاتر الوقود وبوناتها بصفته الموقع الأذون، مما أدى الى عدم تحديد المتسبب في العجز بالدفاتر وقدره 653 بون سولار فئة 60 لتر والمقدر قيمتها بمبلغ ٧٠٥٢٤ جنيه، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الخامس: وقع بالموافقة على استمارة استخراج الشيك رقم 39026379 بتاريخ 30/6/2014 بمبلغ دفع مقدم قدره 318750 جنيه لشراء وتوريد دفاتر وقود، دون اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن عدم جواز استخراج شيكات جديدة قبل تسوية السابقة، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

السادس: وافق على استمارتي استخراج الشيكين رقمي ١٣٣٠٤٧٥٠ بتاريخ 20/2/2014 بمبلغ ٣١٤٢٥٠ جنيه، و 39026442 بتاريخ 10/7/2014 بمبلغ ٢١٦٢٥٠ جنيه – مبالغ دفع مقدم - لشراء وتوريد دفاتر وقود دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا بشأن ضرورة تسوية الشيكات السابق صرفها بالمخالفة للتعليمات المعمول بها في هذا الشأن، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

السابع : وافق على استمارة استخراج الشيك المصرفي رقم ٢٧٤٠٧ ٣٩٠ بمبلغ ٥٠٣٠٠٠ جنيه المؤرخ 23/11/2014 بشأن شراء دفاتر بونات وقود لقطاع وسائل النقل بالجهاز المذكور، دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن عدم جواز صرف شيكات قبل تسوية الشيك السابق له بالمخالفة للوائح والتعليمات، وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الثامن: أهمل في أداء عمله نحو متابعة تسوية الشيكات أرقام 13304750 بمبلغ ٣١٤٢٥٠ جنيه، والشيكين رقمي ٣٩٠٢٦٤٤٢ - 39026379 بإجمالي مبلغ 535500 جنيه، والشيك رقم ٣٩٠٢٧٤٠٧ بمبلغ ٥٠٣٠٠٠ جنيه باسم الجمعية التعاونية للبترول خلال عمله كمسئول دفتر مبالغ الدفع المقدم بإدارة الحسابات بالجهاز المذكور خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤، وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق

التاسع: أهمل المراجعة المالية على أعمال قسم دفاتر بونات الوقود التابعة لإدارة وسائل النقل بالجهاز المذكور إبان عمله بالإدارة الملحقة بالإدارة المركزية للوزارات الرئاسية بالجهاز المذكور خلال عام ٢٠١٤، الأمر الذي ترتب عليه وجود عجز بدفاتر بونات الوقود محل التحقيق قدره ٣٠٧٠٤٤ جنيه بالمخالفة للتعليمات، وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمواد 55، 58، 60، 62 من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم 196 لسنة 1996م.

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادة 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 5/1/2022 قدم الحاضر عن المحال السادس حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 26/1/2022 قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرتي دفاع، كما قدم الحاضر عن المحالين الأول والخامس والسابع والثامن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحال التاسع حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، كما قدم ممثل ادعاء النيابة الإدارية حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن المحال التاسع مذكرة دفاع، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة (66) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 تنص على أنه " تنقضي الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل أو إحالته إلى المعاش, ولا يجوز إعادة تعيينه في الجهاز في هاتين الحالتين".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع بلائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات حدد الأسباب التي بموجبها تنقضي الدعوى التأديبية قبل العاملين بالجهاز المذكور من بينها الإحالة إلى المعاش .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحال الثالث/ طارق كامل فتح الباب محمد، أحيل إلى المعاش في 9/12/2021، والمحال الرابع/ كرم فوزي محمد إبراهيم، أحيل إلى المعاش في 1/4/2017، وكذا المحال السابع/ أمجد أمين محمد محسن، أحيل إلى المعاش في 15/1/2020، وبحسبان أن المشرع قد أورد بالمادة (66) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات حكما مؤداه انقضاء الدعوى التأديبية قبل العامل في حال قبول استقالته أو إحالته إلى المعاش، وإذ قطعت الأوراق أن المحالين الثالث والرابع والسابع قد أحيلوا إلى المعاش بالفعل، فمن ثم يتعين القضاء – والحال كذلك - بانقضاء الدعوى التأديبية قبلهم، لإحالتهم إلى المعاش.

ومن حيث إن الدعوى، بالنسبة لباقي المحالين، قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - حسبما جاء بكتاب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخ 17/8/2016 والموجه إلى النيابة الإدارية بطلب التحقيق وتحديد المسئوليات التأديبية عما أسفر عنه جرد عهدة المرحوم/ محمد صلاح محمد سيد – مسئول دفاتر بونات الوقود بقطاع وسائل النقل بالجهاز من عجز مقداره 307044 جنيه، وذلك بتاريخ 19/1/2016 .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أنه بتاريخ 1/2/2015 وافق الأمين العام للجهاز المركزي للمحاسبات على تشكيل لجنة جرد عهدة المتوفى / محمد صلاح محمد سيد – مسئول بونات البنزين والسولار والتشحيم بقطاع وسائل النقل بالجهاز -، وقد أعدت الإدارة المركزية للخدمات الإدارية مذكرة في ضوء ما انتهى إليه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز مقداره 307044 جنيه ( ثلاثمائة وسبعة الفا وأربعة وأربعون جنيها )، وانتهت الإدارة المذكورة إلى إحالة الموضوع الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز لإعمال شئونها، وبتاريخ 31/1/2016 أشر رئيس الجهاز عليها بالموافقة، وأحيلت واقعة العجز في العهدة إلى التحقيق، وقد تمت مباشرة التحقيقات المقيدة برقم 51 لسنة 2016 بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز، وقد أعدت الإدارة المذكورة مذكرة مرفوعة بتاريخ 4/8/2016 لرئيس الجهاز بنتيجة تلك التحقيقات، وانتهت فيها إلى اقتراح إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية لإجراء التحقيق فيها، وبتاريخ 20/8/2016 أشر رئيس الجهاز بالموافقة عليها .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في اهماله في الحفاظ على عهدته أثناء عمله بإدارة وسائل النقل بالجهاز المذكور، الأمر الذي ترتب عليه ظهور عجز في دفاتر بونات الوقود بعهدته المسلمة إليه بإذن الصرف رقم 444 بتاريخ 14/12/2014، عبارة عن عدد ۱۰ دفاتر بونات سولار فئة 40 لتر عهدته مٌقدرة بمبلغ ۱۸۰۰۰ جنيه (ثمانية عشر الف جنيه ).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن المحال الأول صرف بموجب الإذن رقم 444 بتاريخ 14/12/2014 من إدارة المخازن بالجهاز المركزي للمحاسبات عدد 40 دفتر بونات سولار فئة 60 لتر، و عدد 30 دفتر بونات سولار فئة 40 لتر، وعدد 40 دفتر بونات بنزين 92، وبسؤاله بالتحقيقات عما نسب إليه في هذا الشأن أفاد بأنه بتاريخ 14/12/2014 استلم بالفعل الدفاتر سالفة الذكر وذلك حال تواجد السيد/ محمد صلاح محمد – مسئول بونات البنزين والسولار والتشحيم بقطاع وسائل النقل بالجهاز - بالمستشفى لظروف مرضية، وعقب عودة الأخير للعمل قام بتسليمه الدفاتر، وأوضح قائلا أنه بتاريخ 20/1/2015 قام بإخلاء طرفه من الإدارة العامة لوسائل النقل بالجهاز بموجب إقرار إخلاء الطرف الموقع من السيد/ محمد صلاح محمد بما مفاده عدم وجود أي متعلقات أو عهدة لديه بالإدارة المذكورة.

ومن حيث إنه متى ما تقدم، وكانت أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد أرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية، وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية )، فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون، وأن من المُقرر في نطاق المُخالفات التأديبية أنها وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية في إنها قد وردت على سبيل الحصر إلا إنها بوصفها نظاما للتأثيم والتجريم يتعلق بالسلوك الإنساني، فإنها يجب أن تثبت يقينيا في حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فلا يجوز أن يتم نسبة المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه بشكل يثبت إنها مخالفة تأديبية واضحة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31131 لسنة 54 ق . ع – بجلسة 19/1/2019 ، وحكمها في الطعن رقم 2468 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 17/2/2018 )

وترتيبا على ما تقدم، وبتمحيص المحكمة لأوراق الدعوى وما ورد بالتحقيقات والتي جاءت جميعها خلوا من أية أدلة تقطع بارتكاب المحال للمخالفة الماثلة، بل على النقيض من ذلك فقد حوت الأوراق في طياتها على إقرار إخلاء طرف للمحال من الإدارة العامة للإمداد والتموين بالجهاز تنفيذا للقرار رقم 3 لسنة 2015، والمؤرخ 15/1/2015، والموقع من السيد/ محمد صلاح محمد، بما مفاده عدم وجود أية متعلقات أو عهدة تخص عمل المحال بالإدارة المذكورة، وبالتالي فإنه يُعَد مجافاة للواقع والقانون القول بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي في هذا الشأن، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها .

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في صرفه دفاتر بونات وقود بأذون صرف أرقام 635 في 19/1/2015، 440 في 7/12/2014 للمرحوم / محمد صلاح محمد - مندوب إدارة وسائل النقل بالجهاز المذكور - ، وأذن صرف رقم 444 في 14/12/2014 للسيد / عبدالله أحمد علي - مندوب بذات القطاع - أثناء عمله كأمين مخزن المستديم بإدارة المخازن بالجهاز المذكور، دون مطالبة المذكورين بإرجاع كعوب دفاتر بونات الوقود المستهلكة التي سبق صرفها لهما قبل صرف دفاتر جديدة، بالمخالفة للائحة المخازن الحكومية .

فإن الثابت من التحقيقات، أنه بسؤال المحال الثاني ومواجهته بالمخالفة المسندة إليه، أفاد بأن دوره يقتصر على صرف دفاتر الوقود للسيد/ محمد صلاح محمد فقط، أما المنوط به استلام كعوب دفاتر بونات الوقود هو زميله السيد/ تامر مصطفى، أي أنه ليس مختصا باستلام تلك الكعوب، حيث كان هناك فرع يختص بصرف البونات الجديدة، وفرع آخر يختص باستلام الكعوب .

وبسؤال السيد/ تامر مصطفى محمد محمد الصبان – أمين مخزن بإدارة المخازن بالجهاز المركزي للمحاسبات - أفاد بأنه تم تكليفه بالعمل كأمين مخزن في أواخر شهر 9/2014، وأنه كان مختصا باستلام كعوب دفاتر بونات الوقود التي تم الانتهاء منها، وأن ما جاء بأقوال السيد/ خالد عويس عبد النبي – المحال الثاني – صحيح .

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء أن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحدد ــــ بحسب الأصل ــــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم القيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي، ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من ادعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته لذلك، فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الموظف هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في اختصاصه، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الاختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الاختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الاختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 11161 لسنة 62 ق .ع – بجلسة 23/3/2019، وحكمها في الطعن رقم 6236 لسنة 59 ق .ع - بجلسة 12/3/2016م)، وإذ ثبت من أقوال السيد/ تامر مصطفى محمد محمد الصبان – سالف الذكر – أنه المختص باستلام كعوب دفاتر بونات الوقود التي تم الانتهاء منها، ولم تعترض سلطة الاتهام على ذلك أو تقدم نقيضه، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها سوى التسليم بما جاء بأقوال كل من المحال والسيد/ تامر مصطفى محمد، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المسندة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في صرفه دفاتر بونات وقود بأذون الصرف المشار إليها آنفا الخاصة بالشيك المصرفي المؤرخ 23/11/2014 دون تدوين أرقام مسلسل بونات الوقود وأرقام الدفاتر الخاصة بها، الأمر الذي ترتب عليه عدم تحديد المتسبب في العجز البالغ قدره عدد 653 بون سولار فئة 60 لتر قيمته ٧٠٥٢٤ جنيه .

ومن حيث إن المادة (291) من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في 6 يونيو 1948 وتعديلاتها تنص على أن " بمجرد وصول الدفاتر لمخازن المصلحة، وقبل فتح الطرود التي تحتوي على هذه الدفاتر، تشكل المصلحة لجنة من اثنين على الأقل من الموظفين المسئولين، لإجراء ما يأتي بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على المظاريف التي تحتوي الدفاتر:

(1) حصر عدد الدفاتر الواردة للمصلحة، ومطابقة هذا العدد على العدد الموضح بخانة " المنصرف" باستمارة الصرف .

(2) ترتيب هذه الدفاتر بحسب أرقامها المسلسلة، ومطابقة أرقامها المسلسلة، ورقم المجموعة على الأرقام المبينة بخانة " الملاحظات " باستمارة الصرف، أمام الكمية المصروفة ...."

وتنص المادة (292) من ذات اللائحة على أن "1" تصرف الدفاتر بإذن صرف استمارة "رقم 111 حسابات" وبمقتضاه تخصم من دفتر المخزن، وتضاف بدفتر إجمالي عهدة الصنف المستديم وكشوف العهدة الشخصية "استمارة رقم 193 حسابات" عهدة متسلمها، ويوضح في خانة "الملاحظات" رقم أول وآخر قسيمة بالدفتر ورقم المجموعة.......).

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من خلال مطالعتها للتحقيقات، أنه بسؤال المحال الثاني وبمواجهته بالمخالفة الثانية المنسوبة إليه أقر بارتكابه لها مبررا اياها بعدم علمه بضرورة تدوين أرقام مسلسل بونات الوقود وأرقام الدفاتر الخاصة بها، وأن مرجع ذلك هو حداثة عهده بالعمل بإدارة وسائل النقل خلال عامي (2014، 2015).

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من أقوال المحال أنه أقر بارتكابه للمخالفة الثانية المسندة إليه، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادته، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكابه للمخالفة الماثلة، دون أن ينال من ذلك ما تحجج به من عدم علمه بضرورة تدوين أرقام مسلسل بونات الوقود وأرقام الدفاتر الخاصة بها، وكذا حداثة عهده بالعمل، ذلك أن كُلُّ هذه المُبررات حتى إن صحت لا تعفيه من المسئولية التأديبية بحسبان أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، إذ بصدور القوانين واللوائح تٌقام على الكافة الحجة بالعلم بمضمونها، فضلا عن أنه في مجال دفع المسئولية لا يجوز التذرع بحداثة العمل أو بكثرته، إذ المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة عن الأعمال التي يرتضى لنفسه أن يتصدى لمُباشرتها، ولا يصلح مانعاً من موانع المسئولية التأديبية أو العقاب التأديبي، ولكنه قد يُبرر التخفيف من العقوبة التأديبية، إذا كان ما نسب للمتهم قد وقع بغير عمد وبحُسن نية . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 54921 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 15/12/2018، وحكمها في الطعن رقم 28805 لسنة 63 ق . ع - بجلسة 27/10/2018)، وعليه يكون المحال قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وباشر العمل المكلف به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في توقيعه بالموافقة على استمارة استخراج الشيك رقم 39026379 بتاريخ 30/6/2014 بمبلغ دفع مقدم قدره 318750 جنيه لشراء وتوريد دفاتر وقود، دون إتباع الإجراءات المعمول بها بشأن عدم جواز استخراج شيكات جديدة قبل تسوية السابقة .

وكذا المخالفة المنسوبة للمحال السادس، وتتمثل في موافقته على استمارتي استخراج الشيكين رقمي ١٣٣٠٤٧٥٠ بتاريخ 20/2/2014 بمبلغ ٣١٤٢٥٠ جنيه، و 39026442 بتاريخ 10/7/2014 بمبلغ ٢١٦٢٥٠ جنيه – مبالغ دفع مقدم - لشراء وتوريد دفاتر وقود، دون إتباع الإجراءات المقررة قانونا بشأن ضرورة تسوية الشيكات السابق صرفها بالمخالفة للتعليمات المعمول بها في هذا الشأن .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من خلال مطالعتها للتحقيقات ( الصفحة 57)، أنه بسؤال السيدة/ سمر جمعة إبراهيم عبد العال – مفتش تحقيقات بالإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية - أفادت أنه بالفعل توجد مسئولية قبل إدارة الحسابات – المحالين - للتوقيع على صرف شيكات بمبالغ جديدة دون تسوية المبالغ التي سبق صرفها، وذلك بالمخالفة للائحة المالية للموازنة والحسابات .

وبسؤال السيد/ محمد علي البيومي محمد – مدير عام بالجهاز المركزي للمحاسبات – أفاد بأنه تٌسأل إدارة الحسابات عن الموافقة على صرف شيكات جديدة دون تسوية الشيكات السابقة، وهي ثلاثة شيكات تبدأ من عام 2014 حتى 23/11/2014م .

إلا أنه بسؤال السيد/ مصطفى محمد علي زيدان – مفتش مخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية - أفاد بأنه لا توجد مسئولية قبل المختصين بإدارة الحسابات، إذ أن مسئولية الإدارة المذكورة تنحصر في قيامها باستخراج الشيك الخاص بدفاتر الوقود المطلوبة من الجمعية التعاونية للبترول، ثم تقوم بتسوية المبلغ من حساب الجمعية إلى أمين المخزن، فتصبح العهدة على المذكور، وعند قيام أمين المخزن بإرجاع وتسوية الكعوب بدفاتر الوقود بموجب شهادة إدارية وإذن إضافة بالكعوب التي تم إرجاعها يتم خصم ما تم إرجاعه من كعوب دفاتر الوقود التي تم استخدامها من قيمة المبلغ المعلى على أمين المخزن.

ومن حيث إن من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها أو بناءً على تحقيقات مفتقدة إلي ضمانات سلامتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمومة، مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن البراءة، فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل ونسبته إلي فاعله ثبوتاً يقيناً، تعيين تفسير الشك لصالحه وحُمل أمره على البراءة ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17462 لسنة 56 ق. ع – بجلسة 17/3/2018م )

وإنه يتعين ثبوت المخالفة ثبوتاً يقينياً بحق المخالف، فإذا تطرق الشك لارتكاب المخالفة، يتعين تطبيق أصل البراءة المقرر كأحد حقوق الإنسان وإن نسبة الشك في نسبة المخالفة للمخالف بسبب تضارب أقوال الشهود يؤدي لجعل المخالفة غير ثابتة يقينياً في حق المخالف (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 32053 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 18/11/2017م).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ كشفت الأوراق عن وجود تضارب بأقوال الشهود المذكورين فقد جاءت أقوالهم بين النفي والإثبات بالنسبة للمخالفة المنسوبة للمحالين الخامس والسادس، ومن ثم فإن نسبة هذه المخالفة إليهما وفقا لما وقر في عقيدة هذه المحكمة تكون قد تراوحت بين الشك واليقين، لما تبين من الأوراق من تضارب في أقوال الشهود حيث لم يلتفوا حول كلمة سواء، ومن ثم فإن الدليل الذي استخلصته جهة الادعاء ممثلة في النيابة الإدارية عن هاتين المخالفتين لا تنتجه الواقعة المطروحة، لاسيما وأنها لم تستند في هذا الشأن إلى قواعد أو كٌتب دورية أو تعليمات آمرة واضحة لا لبس فيها أو تأويل لفحواها يتعين على المحالين بمقتضاها عدم استخراج الشيكات محل المخالفتين الماثلتين دون تسوية الشيكات السابق صرفها، ومن المعلوم بالضرورة أن العدالة تأبى أن تدين الموظف بما نُسب إليه من مخالفات لم تنتظم أعماله بشأنها تعليمات صريحة، إلا إذا تبين جلاء مقاصدها وضوابط إعمالها بما لا يدع مجالا لتباين وجهات النظر حولها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7052 لسنة 45 ق .ع - بجلسة 24/11/2005، وحكمها في الطعن رقم 115 لسنة 43 ق . ع - بجلسة 25/11/2000)، مما لا معدى معه من استصحاب قرينة البراءة في حق المحالين عن تلك المخالفة التي لم تقطع الأوراق والتحقيقات بثبوتها في حقهما على ما سلف البيان، وذلك باعتبارها أصلاً عاماً كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ومن قبلها الشرائع السماوية، وبذلك تنتفي في شأن المحال المخالفة الثالثة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ولا ينال مما تقدم ما سطرته مذكرة تصرف النيابة الإدارية في القضية الماثلة من أن ما قام به المحالين يخالف نص المادة (60) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، وما نصت عليه من أنه " .. وعلى مدير الحسابات أن يعمل على ألا يقيد في هذه الحسابات أي مبالغ إلا إذا كان ضروريا، ويجب أن يتخذ في الحال ما يكفل عمل التسوية النهائية لجميع هذه المبالغ بدون إبطال وفي أقرب وقت ممكن ولاسيما عند ختام السنة المالية...." ذلك أن المادة المذكورة تم إلغائها بموجب قرار وزير المالية رقم 638 لسنة 2012 باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات- المنشور بالوقائع المصرية في 17 ديسمبر سنة 2012، فضلا عن أن المضمون السابق ذكره جاءت به المادة (602) من اللائحة المالية سالفة الذكر ولا يخص المادة (60) منها، وبحسبان أن المادة (602) لم تٌشر من قريب أو بعيد بوجوب تسوية الشيكات السابقة قبل إصدار شيكات جديدة، وإنما تحث إدارة الحسابات على إجراء تسويات للشيكات بدون إبطاء والحيلولة دون إطالة أمد عملية التسوية لها، والقول بغير ذلك يؤدي بحكم اللزوم إلى توقف وسائل النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات، إذ أن كافة أنواع بونات الوقود ( بنزين – سولار) لا تستنفذ في ذات التوقيت .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثامن، وتتمثل في إهماله في أداء عمله نحو متابعة تسوية الشيكات أرقام 13304750 بمبلغ ٣١٤٢٥٠ جنيه، والشيكين رقمي ٣٩٠٢٦٤٤٢ - 39026379 بإجمالي مبلغ 535500 جنيه، والشيك رقم ٣٩٠٢٧٤٠٧ بمبلغ ٥٠٣٠٠٠ جنيه باسم الجمعية التعاونية للبترول خلال عمله كمسئول دفتر مبالغ الدفع المقدم بإدارة الحسابات بالجهاز المذكور خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من خلال مطالعتها للتحقيقات والأوراق، قيام إدارة الحسابات فرع (أ) بالجهاز المركزي للمحاسبات – التي يعمل بها المحال – بمخاطبة مراقب عام وسائل النقل بالكتب المؤرخة 17/6/2014، 2/7/2014، 30/12/2014، 7/10/2015، 4/2/2016، 12/6/2016 بما مفاده المطالبة بتسوية المبالغ الخاصة بالشيكات محل المخالفة الماثلة والخاصة ببونات البنزين حتى يتسنى لإدارة الحسابات تسويتها من حساب الدفع المقدم، فمن ثم فقد أضحي يقيناً لهذه المحكمة أن ما نسب إلى المحال من مخالفة لا يجد له صدى من الأوراق، وبالتالي فإنه يُعَد مجافاة للواقع القول بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي في هذا الشأن، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال التاسع، وتتمثل في إهماله في المراجعة المالية على أعمال قسم دفاتر بونات الوقود التابعة لإدارة وسائل النقل بالجهاز المذكور إبان عمله بالإدارة الملحقة بالإدارة المركزية للوزارات الرئاسية بالجهاز المذكور خلال عام ٢٠١٤، الأمر الذي ترتب عليه وجود عجز بدفاتر بونات الوقود محل التحقيق قدره ٣٠٧٠٤٤ جنيه بالمخالفة للتعليمات .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من خلال مطالعتها للتحقيقات، أنه بسؤال المحال، أفاد بأن طبيعة عمله هي الرقابة المالية على حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات، وصندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز، ونادي العاملين بالجهاز، واللجنة النقابية للعاملين بالجهاز، وجمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بالجهاز، وأضاف قائلا أنه قام بمراجعة قسم وسائل النقل ابان عام 2014 وأعد تقريرا بذلك، وأنه أعتمد في عمله على أخذ عينات من قسم وسائل النقل بالجهاز، إذ أنه ليس من المفترض مراجعة كل شيء لكون ذلك يستغرق وقتا طويلا عليه، واستطرد قائلا أنه غير مقصر في عمله لكونه أثبت بالتقرير المعد منه عام 2014 أن إدارة الحسابات لا تقوم بتسوية الشيكات الخاصة ببونات البنزين .

ومن حيث إن المادة (9) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 تنص على أن " يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بطريق العينة، وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل إذا دعت الحاجة إلى ذلك ".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع أناط بالجهاز المركزي للمحاسبات أثناء ممارسة اختصاصاته الرقابة على الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم 144 لسنة 1998 اتباع نظام العينة أو الفحص الشامل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مؤدي ذلك، أنه لا يشترط على عضو الجهاز إجراء فحص شامل للأعمال محل الفحص بالجهات التي يراقب عليها .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة المحكمة لحافظة مستندات المحال المقدمة بجلسة 26/1/2022، تبين لها قيام المحال بإعداد تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة مستندات الجهاز المركزي للمحاسبات بفرعيه (1، 2) عن الفترة من أول يوليو 2013 حتى آخر يونيو 2014، وكذا فحص الحساب الختامي للفرعين عن العام المالي 2013/2014، وقد أورد في تقريره الملاحظات الآتية: (1) استمرار بقاء بعض المبالغ بالحسابات الجارية المدينة لمدة تصل في بعضها إلى أحدى عشر عاما دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها، الأمر الذي أدى إلى تضخم رصيد هذا الحساب وإظهار المركز المالي على غير حقيقته، ومن بين تلك المبالغ المستند رقم 42 بتاريخ 9/1/2013 بمبلغ 314250 جنيه، والمستند رقم 27 بتاريخ 27/8/2013 بمبلغ 304875 جنيه، والخاصين بشراء بونات الوقود، وأوصى المحال بضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية تلك المبالغ، (2) إغفال تضمين الكشوف الختامية لبواقي المبالغ المدفوعة مقدما للعديد من المبالغ بلغ ما أمكن حصره منها 743214.97 جنيها ولم يظهر أثر ذلك على الرصيد في 30/6/2014 نتيجة العديد من الأخطاء المتكافئة مع قيمة البواقي التي تم إغفال تضمينها لتلك الكشوف، ومن بين تلك المبالغ المستند رقم 1519 بتاريخ 9/4/2012 بمبلغ 301125 جنيه والخاص بالجمعية التعاونية للبترول، (3) تباطؤ الجهاز في تسوية العديد من مبالغ الدفع المقدم التي انتهى الغرض منها، الأمر الذي ضخم أرصدة هذه الحسابات، حيث بلغت جملتها في 30/6/2014 مبلغ مقداره 8969224.98 جنيها، فضلا عن عدم قيام الجهاز بإعداد كشف موضح به الأسباب الخاصة بالتعلية والإجراءات التي اتخذها لتسويتها بالمخالفة لأحكام المواد أرقام 601، 602، 603 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، ومن بينها المستند رقم 1519 بتاريخ 9/4/2012 بمبلغ 301125 جنيه والخاص بالجمعية التعاونية للبترول، وأضاف المحال في تقريره أنه بمزيد من الفحص تبين قيام إدارة حسابات فرع (أ) بمخاطبة كافة الإدارات المختصة دوريا لتسوية المبالغ المقيدة باعتبار أن هذه المبالغ مقيدة بحسابات الدفع المقدم دون أن يرد لها أي فواتير أو إيصال استلام شيكات أو أي مستندات للتسوية حتى يتسنى تسويتها، وبيانها كالتالي: خطاب موجه إلى إدارة المطالبات بتاريخ 17/6/2014، خطاب موجه إلى إدارة المشتريات بذات التاريخ، خطاب موجه إلى إدارة وسائل النقل بذات التاريخ، خطاب موجه إلى إدارة المشتريات بتاريخ 15/6/2014 .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المادة رقم (9) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 أجازت لعضو الجهاز المركزي للمحاسبات إتباع طريق العينة أثناء مباشرة عمله الرقابي بالجهات التي يراقب عليها، وفي ضوء ما أورده المحال بالتقارير المعدة منه بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة مستندات الجهاز المركزي للمحاسبات بفرعيه (1، 2) عن الفترة من أول يوليو 2013 حتى آخر يونيو 2014، وكذا فحص الحساب الختامي للفرعين عن العام المالي 2013/2014 – على النحو السابق سرده تفصيلا - وبحسبان أن سلطة الاتهام لم تقدم الأدلة الكافية لتكوين عقيدة المحكمة حول صحة ارتكاب المحال المخالفة المسندة إليه في ضوء ما أبداه الأخير من دفوع لها وجاهتها وجاءت هذه الدفوع مؤيدة بالمستندات، فمن ثم فقد أضحي يقيناً لهذه المحكمة التي يلج المواطنين ساحاتها ويجوبون أروقتها بحثاً عن العدالة أن ما نسب إلى المحال من مخالفة لا يجد له صدى من الأوراق، وبالتالي فإنه يُعَد مجافاة للواقع القول بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي في هذا الشأن، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة أولا: بانقضاء الدعوى التأديبية قبل كل من المحال الثالث/ طارق كامل فتح الباب محمد، والمحال الرابع/ كرم فوزي محمد إبراهيم، والمحال السابع/ أمجد أمين محمد محسن، لإحالتهم إلى المعاش .

ثانيا: ببراءة كل من المحال الأول/ عبد الله أحمد علي أحمد نصر، والمحال الخامس/ بدوي عبد الهادي أمين سليمان، والمحال السادس/ عمرو سعيد أمين حمزة، والمحال الثامن / إبراهيم حسن إبراهيم حسن، والمحال التاسع/ محمد فؤاد عبد الله فكري مما نسب إليهم .

ثالثا: بمجازاة المحال الثاني / خالد عويس عبد النبي جمعة بخصم خمسة عشر يوما من راتبه .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف